الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّــة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313383
تاريخ القرار : 28 جوان 2018

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ء بن خ ء مقره بشارع ولاية منوبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المبينة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2013 تحت عدد 313383 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 4 ماي 2011 تحت عدد 14059/06 القاضي "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الاجباري وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع عن نشاطه في بيع الفواكه الجافة ومواد البناء ونقل البضائع إلى مراجعة أولية لتصاريحه الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للسنوات من 2004 إلى 2006 والمعلوم على المؤسسات والخصم من المورد والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني للسنوات من 2004 إلى 2007 والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدة من 2005 إلى 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 4 مارس 2009 تحت عدد 2009/279 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره ستة عشر ألف وتسعمائة وستة وتسعون دينارا و481 مليمات (16.996،481د) أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعقب ضده وأصدرت فيه المحكمة الابتدائية بمنوبة حكمها بتاريخ 17 فيفري 2010 تحت عدد 523 القاضي ابتدائيا "بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وتعديل قرار التوظيف الاجباري باعتبار أنّ مبلغ الأداء المستوجب بعد إعادة الاحتساب يساوي

أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة دينار ومليمات 309 (309،4.403)" فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية و أصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 28 جانفي 2013 والمتضمن طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصول 144 و145 و12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة إنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الاجباري وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة على أساس انحراف الإدارة بالإجراءات وخرق أحكام الفصل 37 من م.ح.إ.ج بمقولة إنّ من خصوصيات المراجعة الأولية أن تتم المراجعة على أساس الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة لا بتوجه الإدارة على عين المكان وإجراء معاينة للاستناد لها في قرار التوظيف دون أن يتمسك بذلك المستأنف مما يجعل حكمها مخالفا للفصلين 144 و 145 من م.م.م.ت بتوليها النظر في مسألة لم يتسلط عليها الاستئناف ولا تتعلق بالنظام العام إضافة إلى خرقها للفصل 12 من م.م.م.ت لأنها بذلك تكون قد خرقت واجب الحياد المحمول على القاضي بالإحجام عن السعي إلى تكوين حجج للخصوم.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2018 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م بن م ملخّصا من تقريره الكتابي ، و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك بمطلب التعقيب و لم يحضر المعقب ضدّه و بلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 ماي 2018.

و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 28 جوان 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني مستوفيا جميع شروطه القانونية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصول 144 والفصل 145 والفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لإتصالها و وحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الاجباري وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة على أساس انحراف الإدارة بالإجراءات وخرق أحكام الفصل 37 من م.ح.إ.ج بمقولة إنّ من خصوصيات المراجعة الأولية أن تتم المراجعة على أساس الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة لا بتوجه الإدارة على عين المكان وإجراء معاينة للاستناد لها في قرار التوظيف دون أن يتمسك بذلك المستأنف مما يجعل حكمها مخالفا للفصلين 144 و 145 من م.م.م.ت بتوليها النظر في مسألة لم يتسلط عليها الاستئناف ولا تتعلق بالنظام العام إضافة إلى خرقها للفصل 12 من م.م.م.ت لأنها بذلك تكون قد خرقت واجب الحياد المحمول على القاضي بالإحجام عن السعي إلى تكوين حجج للخصوم.

وحيث نص الفصل 37 المذكور على أنه "تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة.
ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث استقر فقه قضاء فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ إجراءات الفصل 37 المذكور أعلاه ليست من متعلقات النظام العام وبالتالي لا يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف بيّنت أنّ إدارة الجباية تولّت القيام بالتوجّه " على عين المكان و إجراء معاينة ثمّ الإستناد إلى تلك المعلومات لتوظيف الأداء من شأنه أنّ يعتبر إنحرافا بالإجراءات و خرقا للفصل 37 المذكور ".

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ المعقب ضدّه قام باستئناف عرضي دون أن يتضمّن ما يفيد تمسكه بخرق الادارة لإجراءات الفصل 37 المذكور مما يجعل محكمة الحكم المنتقد قد تجاوزت سلطاتها و نطاق نظرها في النزاع و قضت بما لم يطلبه الخصوم وخارقا لمبدأ الحياد الأمر الذي يتجه معه قبول المطاعن الماثلة و نقض الحكم المنتقد على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثّالثة برئاسة السيّدة ـ ة وعضويّة المستشارين السيد ع
الـ الز و الآنسة نر ت

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جوان 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الـ

رئيسة الدّائرة **المستشار المقرر**

س ف **م بن م**